شـروط اختيار الحـاكم
في الفقه الإسلامي

إعداد

الباحثة / مها أحمد عبد الرحيم

باحثة بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة أسيوط

الشروط الواجب توفرها في الحاكم .

اشترط العلماء عدة شروط لمن يتولى منصب الحاكم ؛ نظراً لما يتمتع به هذا المنصب الرفيع من أهمية ، وما يتحمله صاحبه من مسئولية ، فلا يصح لأي أحد أن يتقلد هذا المنصب ، بل لابد أن تتوفر فيه عدة شروط حتى يكون أهلاً لهذا ، وهذه الشروط بعضها متفق عليه ، والبعض الآخر مختلف فيه ، أما الشروط المتفق عليها فهي : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، الرجولة ، الشجاعة حسن الرأي والتدبير ، والعدالة ، وهناك شروط أخرى مختلف فيها ، أي اختلف العلماء في ضرورة وجودها ، والقدر اللازم لوجودها وهى : النسب القرشى ، العلم ، والكفاية الجسدية ، وهذه الشروط وفقاً لرأي أهل السنة والجماعة دون الاعتداد بآراء الفرق الشاذة التي لا وزن لها فى العلم .

وهذا المبحث سيشرح كل هذا بالتفصيل .

أولاً : الشروط المتفق عليها :

وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى قسمين : الأول شروط أولية أو ما يُطلق عليه شروط الأهلية أو الولاية الكاملة على النفس ، وهى (الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، الرجولة) ، وشروط تقتضيها طبيعة المنصب وهى : (الشجاعة ، وحسن الرأي والتدبير ، والعدالة).

١ – الشروط الأولية :

١ – ١ – الإسلام : وهذا الشرط بديهي ؛ لأننا نتكلم عن شروط الحاكم القائد الأعلى للدولة الإسلامية ، وهذا ما يؤكده الدكتور محمد رأفت عثمان فى كتابه رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي حيث يقول :

" ..... لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالقانون الإسلامي ، وتطبقه وتعيش حياتها على وفق تعاليمه ، وهذا القانون الإسلامي لا يتصور تطبيقه إلا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لهذا القانون "[١]

"وإمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام ، وحماية المسلمين ، وحماية مصالح الأمة ونحوها "[٢] ؛ولهذا لا يجوز أن يكون حاكم المسلمين غير مسلم ،والدليل على هذا قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "[٣] ،"فأولى الأمر منكم" : تقتضي أن يكون الحاكم مسلماً.

فهذه الآية " قيدت ولاية أمر المسلمين بأن يكون الوالي منهم ؛ أي من المسلمين، فهذا القيد يفيد حصر القيادة والولاية على المسلمين فقط ، ويتأكد هذا بقوله تعالى" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".[٤]، فالتعبير بأن المقيدة للتأبيد قرينة على شدة التحريم ، فالآية الكريمة تدل على امتناع وحرمة تمكين الكفار من ولاية المسلمين ، بدلالة الالتزام ...."[٥] ، فالأدلة الشرعية متضافرة في الدلالة على اشتراط الإسلام في منصب الخلافة ..... لأنه منصب ينوب فيه الخليفة عن المسلمين في حياطة الشريعة بإقامة الحدود ، والعدل في الحكم بما أنزل الله تعالى ،والجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ....."[٦] ، فاشتراط الإسلام لهذا المنصب أمر ضروري لحماية الإسلام .والدفاع عنه وعن مصالح المسلمين .

١-٢- العقل : وهو شرط ضروري ؛لأنه ميزان معرفة الصواب والخطأ ، والدليل علىقول النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "، وقد قال حماد: " وعن المعتوه حتى يعقل "[٧]

والمراد باشتراط العقل هو" وجود الإدراك التام للأشياء والتصرف فيها بحكمة ، ويقابله زوال العقل " [٨] ، ومعنى هذا أن الإمامة لا تنعقد لمجنون .

وقد اعتبر الماوردي أن زوال العقل المطبق (أي الذى لا يتخلله إفاقة ، أو الذى زمان ذهاب العقل فيه أكثر من زمان الإفاقة) من الشروط المانعة لانعقاد الإمامة ، وهو محل اتفاق بين العلماء[٩] ، أما الإغماء وما شابة والذى يكون فيه زمان ذهاب العقل يسيراً ، فإنه لا يؤثر على عقد الإمامة استناداً إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد حدث له هذا ، ولم يمنعه هذا من رعاية مصالح المسلمين ، وإذا كان زمان الإفاقة أكثر من زمن المرض فقد اتفق العلماء على عدم انعقاد الإمامة له ، ويضيف الماوردي إلى شرط العقل ضرورة توافر الفطنة وشدة الذكاء لا مجرد العقل فقط[١٠]. وذلك لأن هذا المنصب يتطلب حسن التدبير ، واختيار الأصلح والأنفع للمسلمين ، وهذا يتطلب دقة الفهم ، والفطنة ، والدهاء .

وقد عبر القلقشندي عن هذا الشرط بقوله :" (الشرط الثالث) : العقل ، فلا تنعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره ، لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير".[١١]

ومعنى هذا أن العقل من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في الحاكم ؛ حتى تستقيم أمور الناس ، ولا تختل حياتهم .

١-٣- البلوغ : وهو شرط أساسي ؛ فهو مناط التكليف والمحاسبة .

والدليل على هذا قوله تعالى :" وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ".(١٢)

والشاهد فى الآية قوله تعالى (أن يكبروا) والمعنى يجب عليكم أن تنموا أموال اليتامى الصغار ،حتى يكبروا ويشبوا ، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها فى غير موضعها والله أعلم .

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث السابق ذكره :" رفع القلم عن ثلاث ....." .(١٣)

وقوله (صلى الله عليه وسلم) أيضاً :" نعوذ بالله من إمارة الصبيان "(١٤) ، فلا تصح رياسة الصبى لسببين :

الأول : الصبى محتاج فى تسيير أموره إلى ولي يلاحظه ويشرف عليه ، فكيف يجوزله أن يشرف على أمور الأمة .(١٥)

الثاني : الصبى (المميز) لعلمه بأنه ليس مكلفاً ، وأن أعماله لا تحتسب عليه شرعاً ربما يخل عمداً بالمسئولية الملقاة عليه .(١٦) وهذا يستلزم أن يحتاج الصبى إلى من يقَومه ، ويرشده ، ويمنعه من الإضرار بنفسه أو بغيره ، فكيف يصلح أن يقود الأمة .

وذلك " لأنه غير مكلف فما دام لا يملك التصرف فى خاصة نفسه ، فلا يجوز شرعاً أن يكون مالكاً للتصرف فى جميع شئون المسلمين ، ومن لا يلي أمر نفسه لا يلى أمر المسلمين من باب أولى"(١٧) ولهذالا تجوز إمارة الصبى،فلابد من البلوغ كشرط أساسي لتولي هذا المنصب .

١-٤- الحرية : وهى ضد الرق والعبودية ؛ وذلك لأن العبد لا يملك التصرف فى أمر نفسه فكيف يتصرف فى أمر أمة .

والدليل على هذا الشرط هو دليل عقلي ؛لأن العقل يفرض : حاجة الأمة إلى حاكم متفرغ لتدبير شئونها ، والعبد مفتقد إلى هذا ، يقول الإمام الغزالي عن هذا :" فإن منصب الإمامة يستدعى استغراق الأوقات فى مهمات الخلق

فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود فى حق نفسه ، الموجود لمالكه يتصرف تحت تدبيره وتسخيره"[١٨]

وليس هذا فحسب بل إن منصب الحاكم والإمام يستدعى الكمال ،والرق والعبودية نقص ، وفى هذا يقول صاحب المواقف وشارحه :" لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة ولئلا يُحتقر فيُعصى فإن الأحرار يستحقرون العبيد ويستنكفون عن طاعتهم "[١٩] فالعبد لا يملك الوقت الكافي لهذا المنصب ،أما عن كونه سيكون محتقراً فهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام الداعية إلى المساواة ، وعدم التفرقة بين السيد والعبد ، والأبيض والأسود إلا بالتقوى ،لكن الأمر يرجع إلى اختيار الأكمل والأصلح ،كما أن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف يلي أمر الأمة .

قول النبي (صلى الله عليه وسلم):" اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة."[٢٠] ، فقد رد العلماء على هذا الحديث بقولهم :

١- إن المقصود بـ (عبد)هنا المبالغة فى الطاعة ، وهذا ما ذكره ابن خلدون فى المقدمة [٢١].

٢- إنه محمول على ما إذا ولى العبد ولاية عامة غير الإمامة العظمى ، أو للمبالغة خاصة[٢٢] .

٣- أو أطلق عليه اسم العبد نظراً لاتصافه بذلك سابقاً مع أنه وقت توليه صار حراً، ونظيره إطلاق لفظ اليتيم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقاً فى قوله تعالى :" وآتوا اليتامى أموالهم "[٢٣].

٤- "أو أن المراد بذلك المتغلب لا المختار ففي هذه الحالة تجب طاعته ، وإن كان عبداً حبشياً ، ولا يجوز الخروج عليه لمجرد عبوديته ، ويؤيد هذا الرأي لفظ (تأمر) التي تعطي معنى تسلط على الإمارة بنفسه ، ولم يُؤمَّر من قبل أهل الحل والعقد "[٢٤].

ومما يدل أيضاً على أهمية هذا الشرط فى الحاكم والإمام ما جاء عن العز بن عبد السلام من أنه:

" حكم ببيع أمراء الدولة الأيوبية فى مصر – المماليك – ؛لأنه لا يصح شرعاً تصرفهم إلا إذا عُتقوا ، فحكم ببيعهم ، وإدخال أثمانهم إلى بيت مال المسلمين ، فلما حكم بذلك غضبوا وغضب نجم الدين أيوب – حاكم مصر فى ذلك الوقت – وقال : هذا ليس من اختصاصه فقرر العز الرحيل إلى بلاد

الشام ولحقه جميع الناس ، فلحق به نجم الدين فى الطريق وترضاه ، وطلب منه أن يعود وينفذ ما حكم به ، فعاد ونفذ ما أراد " [٢٥].

والحرية والبلوغ من الشروط المتفق عليها بين العلماء ،غير أن الحنفية تغاضوا عن هذا الشرط فى حال التغلب ، وجوزا إمامة العبد والصبى المتغلب .[٢٦] وهذا لا يقدح فى الإجماع ؛لأن حديث العلماء هنا عن شروط الحاكم والإمام فى حال الاختيار ، أما حالة التغلب فلها قواعد وضرورات أخرى تقتضيها المصلحة ، وهذا ليس مجال البحث سواء فى هذين الشرطين أو بقية الشروط .

١-٥-الرجولة : وهو ما يعبر عنه العلماء بقولهم : أن يكون ذكراً ، وفى رأيي لفظ الرجولة أفضل لما يتضمنه من معاني النبل وكمال الأخلاق ،ودليل هذا الشرط قوله تعالى :" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض " [٢٧] ، فهذه الآية دليل على تفضيل الرجل على المرأة بالقوامة .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) :" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[٢٨] ، وذلك عندما بلغه (صلى الله عليه وسلم) تولىيابنة كسرى شئون الفرس .

" وذلك لأن أعباء رئاسة الدولة جسيمة وشاقة ، والمرأة فى الغالب تعجز عن النهوض بها ، والقيام بجميع متطلباتها ، ولئن حدثنا التاريخ عن نساء نجحن فى رئاسة الدولة ، إلا أن ذلك كان لظروف خاصة ونادرة جداً إذا ما قيس عددهن بعدد الرجال الذين تولوا هذا المنصب ".[٢٩]

وهذا ليس انتقاصاً من شأن المرأة ودورها ، ولكن لأن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة ، والنهوض بأعباء جسيمة لا تقدر عليها المرأة كقيادة الجيوش ، وغيرها.

١-٦- العدالة : فى اللغة : الاستقامة ، وفي اصطلاح الفقهاء : من اجتنب الكبائر ، ولم يصرعلى الصغائر ، وغلب صوابه ، ويمكن القول : إنها من كانت أغلب أحوالهالطاعة . [٣٠] وهى تعني أيضاً :" سلامة العقيدة وأداء الفرائض واحترام الشعائر ، والبعد عن الآثام والمفاسد" [٣١] .

ويعرفها الماوردي بقوله :" أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم بعيداً عن الريب مأموناً فى الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه"[٣٢] .

ومنهم من عرفها بقوله :" هي العاصم النفسي الذى يقوم بين الإنسان وبين أن يقارف الإثم ، حين يعرض له من شهوات الحس أو النفس ما يستثيره " (٣٣)

ودليلها قوله تعالى :" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (٣٤) .

" وقد جعلها الله سبحانه وتعالى شرطاً فى أصغر الولايات والأحكام كحضانة الصغير والحكم في جزاء الصيد ، وجعلها شرطاً لقبول الشهادة فكيف لا تكون شرطاً فى أعظم الولايات على الإطلاق "(٣٥).

وقد عبر عنها الغزالي بكلمة الورع وهي تعني عنده :" وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر ، بل عماد هذا الأمر العدل واجتناب الظالم فى طرق الإعطاء والأخذ "(٣٦) .

وهذا يعني أن العدالة كلمة جامعة لكل معاني تأدية الأمانة ، وحمل المسئولية بإخلاص وإتقان .

ولا يعنى اشتراط العدالة فى الحاكم محاولة الوصول به إلى درجة العصمة فإن ذلك غير ممكن ، يقول الغزالي فى هذا :" لا يظن أنا نشترط فى الإمامة العصمة ، فإن العلماء اختلفوا فى حصولها للأنبياء ، والأكثرون على أنهم لم يعصموا من الصغائر ،ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة ، وبطلت الإمامة "(٣٧).

وهذا يعني أن المسلم بطبيعته البشرية يقع فى بعض الذنوب التي سرعان ما يستغفر ويتوب منها ، وهذا لا يؤثر فى عدالته ، ولا يقدح فى مروءته .

١-٧ – الشجاعة وحسن التدبير : فلابد أن يكون الحاكم شجاعاً لا يخاف الصعاب ، قادراً على إدارة شئون البلاد بالحكمة والرأي السديد . وتوفرها ضروري لضمان حسن الإدارة والتصرف مع الدول المعادية ، والحفاظ على تماسك المجتمع ، ودفع الأخطار عنه ، والقدرة على التعامل بحكمة فى الأوقات الصعبة . وهذا ما عبر عنه الجويني بالكفاية والنجدة ، وتعني عنده :" الاستقلال بالمهمات وجر الجيوش لا يرعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو الاستحقاق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والاشفاق "(٣٨).

وهو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله :" أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصلح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح "[٣٩] .

ويدخل تحت هذا الشرط شرط الخبرة والدراية بأمور السياسة ، فهذا من أهم ما يجب أن يتمتع به الحاكم خاصة فى هذا العصر الذى يتطلب حنكة سياسية ، وحسن تصرف ، وبراعة فى إدارة الأمور والمواقف الصعبة .

المختلف عليها

كما اتفق الفقهاء على ضرورة توافر شروط خاصة فى الحاكم أو الخليفة (وقد سبق ذكرها) فقد اختلفوا في بعض الشروط الأخرى ، ومدى الحاجة إلى توافرها في الحاكم أو إمام المسلمين ، وهذه الشروط المختلف عليها هي : النسب القرشي ، العلم ، الكفاية الجسدية.

١- النسب القرشي:

اختلف فقهاء السياسة الشرعية في ضرورة توفر النسب القرشي فيمن يتصدى لمنصب الخلافة أو إمامة المسلمين ، وانقسموا فى هذا إلى ثلاثة آراء هي :

- الرأي الأول : ويرى ضرورة توفر هذا الشرط فيمن يتصدى لقيادة المسلمين .

- الرأي الثاني : ويرى بطلان هذا الشرط ، وعدم الحاجة إليه .

- الرأي الثالث : ويرى التوسط في الأمر ، فهو لم يرفض هذا الشرط ، لكن تأوله بأن ظروف العصر في هذه الفترة تقتضي ذلك .

أما الرأي الأول : ويرى أصحابه ضرورة توفر النسب القرشي فيمن يتصدى لرئاسة الحكومة الإسلامية .

وأصحاب هذا الرأي هم جمهور أهل السنة والجماعة من العلماء والفقهاء المتقدمين[٤٠] ،أما في العصر الحديث فذهب إلى هذا الرأي قليل من الباحثين منهم :الدكتور/جمال السيد جاد المراكبي فى كتابه الخلافة الإسلامية [٤١] ، والدكتور / عبد الله الدميجي فى كتابه الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة .[٤٢]

الرأي الثاني : ويرى أصحاب هذا الرأي عدم ضرورة اشتراط هذا الشرط فى الحاكم أوخليفة المسلمين . وأصحاب هذا الرأي هم : من المتقدمين : الإمام الجويني[٤٣] ، والإمام الباقلاني[٤٤] فى أحد قوليه .

ومن فقهاء السياسة المتأخرين : الشيخ عبد الوهاب خلاف [٤٥] ، والدكتور ضياء الدين الريس[٤٦] ، والدكتور سليمان الطماوي[٤٧] ، والدكتور محمود حلمي[٤٨] ،والدكتور نعمان السامرائي [٤٩] ، وأحمد صديق عبد الرحمن [٥٠] ، وغيرهم .

الرأي الثالث : ويرى أصحاب هذا الرأي عدم رفض شرط القرشية ، وتأوله للأحاديث الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التى تتحدث عن الإمامة فى قريش منها : قوله (صلى الله عليه وسلم) :" الأئمة من قريش "[٥١] وممن قال بهذا الرأى ابن خلدون من العلماء المتقدمين ،والدكتور محمد يوسف موسى من المعاصرين ،وسأعرض لرأيهم نصاً فيما بعد .

الرأى الأول : يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة وجود النسب القرشي فيمن يتولى الإمامة أما عن أدلتهم فيمكن بيانها كما يلى :

استدلوا بأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) التى تخص قريش بأمر الحكم والرئاسة والتي منها :

١- عن معاوية (رضى الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :" إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله فى النار على وجهه ما أقاموا الدين " [٥٢].

٢- عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" الناس تبعاً لقريش فى هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم ،وكافرهم تبع لكافرهم ،تجدون فى خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه ، وفى رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وسلم) " الناس تبع لقريش فى هذا الأمر" [٥٣].

٣- عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقي اثنان ، وفى رواية " ما بقي منهم اثنان " [٥٤] .

٤- عن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :" الأئمة من قريش ولي عليكم حق عظيم ، ولهم مثله ، ما فعلوا ثلاثاً ،

ما إذا استرحموا فرحموا ، وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفّوا ، فمن لم يفعل منهم فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين "[٥٥]

٥- عن جابر بن سمرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :" لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة "كلهم من قريش" [٥٦] . واستدلوا أيضاً بالإجماع الذى رواه كثير من العلماء منهم : الماوردي[٥٧] ، والإيجي[٥٨] ، وابن خلدون[٥٩] ، والغزالي [٦٠] ، والشهرستاني[٦١] ، وغيرهم .

مناقشة أدلة هذا الرأي :

وقد رد أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم وجوب شرط القرشية لمن يتولى منصب الإمامة ، أو رئاسة الدولة على هذه الأحاديث بأنها خبر آحاد لا يعتد بها .

وقد رد عليهم أصحاب الرأي الأول بأن مسألة الاحتجاج بخبر الواحد مسألة خلافية والراجح أن خبر الواحد يوجب العمل بمقتضاه ، وإلا تعطلت الشرائع .

أما مسألة التواتر ،فحديث " الأئمة من قريش" بلغ مبلغ التواتر ، وقد ذكر ذلك أهل هذا الفن مثل الحافظ ابن حجر، وغيره . و تلخيص ابن حجرلأحاديث تخصيص الأمرفى قريش،وجعلها مقيدة باستقامة قريش على دينالله تعالى[٦٢] وواضح من هذا الكلام أن مسألة الطعن على صحة الأحاديث غير صحيحة.

الرأي الثاني : ويرى أصحاب هذا الرأي عدم اشتراط النسب القرشي فيمن يتولى الإمامة ، أما عن أدلة هذا الرأي ، فيمكن بيانها كما يلى :

١- قوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم "[٦٣]

فهم يستدلون بهذه الآية على مبدأ المساواة الذى دعا إليه الإسلام ، وهذا ما ذهب إليه الدكتور ضياء الدين الريس فى كتابه " النظريات السياسية " واستدل أيضاً بأحاديث :" إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، والتفاخر بالآباء ، والأجداد " وقوله أيضاً :" يا أيها الناس كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ".[٦٤]

٢- ومنهم من ذهب إلى أن أحاديث اختصاص قريش بالخلافة هي مجرد أخبار ليست أوامر تفيد حكماً شرعياً .

٣- كما استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) :" اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد حبشي ذو زبيبة " .

٤- قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :" لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته فإنه شديد الحب لله ، وذكروا قريباً من ذلك في معاذ بن جبل .

٥- قولهم : إن الأحاديث الدالة على أن الأئمة من قريش مرجعها إلى أن المقصود من النص على قريش هو أنها ذات عصبية وقوة ، وذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه السياسة الشرعية حيث قال :" والنسب القرشي إن كان مشروطاً لذاته فليست الغاية تقتضيه ؛ لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أياً كان نسبه ، وإن كان مشروطاً لما كان لقريش من المنعة والقوة التي يستعين بها الخليفة على أداء واجبه ،وجمع الكلمة حوله ،فهو شرط زمني مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولى عصبية غالبة ، ولا اطراد لاشتراط القرشية "[٦٥]

وقريب من هذا الرأي ما قاله أحمد صديق عبد الرحمن في كتابه البيعة في الإسلام حيث قال : " ونرى أن العلة الحقيقية هي الغلبة والقوة السياسة الفعلية ، وانتظام الأمر بحكم الواقع الذى يتفق مع المصلحة الشرعية "[٦٦]

وهناك من استبدل فكرة الغلبة والعصبية القديمة بالأغلبية الشعبية بالمفهوم الحديث ، وهو رأي الدكتور محمود حلمي في كتابه نظام الحكم في الإسلام حيث قال :" فإنا نقر الآن فكرة الأغلبية الشعبية بديلاً عن هذا وذاك (شرط القرشية ، وفكرة العصبية) ، وبمعنى آخر نرى أن يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون متمتعاً بثقة أغلبية الشعب ؛ ليكون مطاعاً مَرضِياً عنه ".[٦٧]

وقد رد عليهم أصحاب الرأي الأول القائل باشتراط القرشية بما يلى :

١- أما استدلالهم بأن الإسلام دين المساواة ، وأنه لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى، فهذا أمر مردود عليه بأن اشتراط القرشية لا يعنى تميز الخليفة عن سائر الأمة ، ولو تميز بشيء فيكون عبء المسئولية والأمانة .

معنى لاشتراط هذا الشرط الذى زالت علته"[٧٥]وهذا الرأي شبيه بدرجة كبيرة برأي ابن خلدون ؛ لأنه لم يرفض هذا الشرط ، ولكنه جعله شرطاً مرحلياً متغيراً حسب ظروف الزمان ، والحاجة إليه .

الرأي الراجح :

وأرى ترجيح الرأي القائل باشتراط النسب القرشي :

وذلك لقوة الأدلة التي يستند إليها ،كما أن نصوص الأحاديث التي استدلوا بها أصحاب هذا الرأي منوط بأمرين :

الأول : بقاء قريش ، وهذا واضح من حديث ابن عمر (ما بقى منهم اثنان) ، وهذا وقد ورد خبر أن قريشاً أسرع الناس فناء ، فعن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " أسرع قبائل الناس فناء قريش ".

الثاني : قيامها بحق الله عليها ،وهذا واضح من حديث معاوية عند البخاري(ما أقاموا الدين) ، وحديث ابن مسعود (مالم تعصوا الله)، وحديث أنس (إذا استرحموا فرحموا ،وحكموا فعدلوا ، وعاهدوا فوفوا " [٧٦].

قال الحافظ ابن حجر : وقد جاءت الأحاديث التي أشرت إليها (الأحاديث سابقة الذكر) على ثلاثة أنحاء :

الأول : وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به كما فى حديث أنس ، وليس فى هذا ما يشعر بخروج الأمر عنهم .

الثاني : وعيدهم بأن يسلط الله عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعن أحمد ، وأبي يعلى من حديث ابن مسعود يرفعه : (يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر مالم تعصوا الله ،فإن عصيتموه بعث الله عليكم من يلحاكم كما يُلحى هذا القضيب، لقضيب في يده ، ثم لحى القضيب فإذا هو أبيض يصلد)[٧٧]

الثالث : الإذن في القيام عليهم ، وقتالهم ، والإيذان بخروج الأمر عنهم ، كما ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير ، وقد وقع ذلك .[٧٨]

٢- شرط العلم :

من المسلم به أن يكون الحاكم أو إمام المسلمين على قدر وافر من العلم ،والثقافة فى كافة المجالات خاصة السياسية منها ، لكن العلماء اختلفوا فى درجة العلم التي ينبغي على الخليفة تحصيلها ، فمنهم من اشترط أن

يكون مجتهداً مستغنياً عن الحاجة الدائمة للعلماء ، ومنهم من لم يشترط ذلك ويمكن بيان ذلك فيما يلى :

أما عن العلماء الذين اشترطوا الاجتهاد فمنهم : والماوردي [٧٩]، وابن خلدون[٨٠] ، والجويني[٨١] ، والقلقشندي[٨٢] ، وغيرهم .

وأما من لم يشترط الاجتهاد فمنهم الغزالي[٨٣] ، والشهرستاني[٨٤].

ومعظم فقهاء السياسة في العصر الحديث[٨٥] من أمثال الدكتور محمد رأفت عثمان فى كتابه رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي .

أما بالنسبة لأصحاب الرأي الأول الذى يرى ضرورة أن يصل الحاكم أو الخليفة إلى شرط الاجتهاد ، فمنهم : الماوردي حيث يقول :"(من شروط الإمام) العلم المؤدي إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام " [٨٦]

أما ابن خلدون فيقول :" ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً ؛ لأن التقليد نقص . والإمامة تستدعي الكمال فى الأوصاف والأحوال ".[٨٧]

أما الجويني فيقول عن هذا الشرط :" من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد ، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره فى الحوادث ، وهذا متفق عليه "[٨٨] . ويقول صاحب مآثر الإنافة عن مقدار العلم الواجب توفره في الحاكم :" العلم المؤدي إلى الاجتهاد فى النوازل ، والأحكام ، فلا تنعقد إمامة غير العالم ". [٨٩]وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس ، والمصلحة فضلاً عن الإجماع الذى نقله بعضهم [٩٠]

أما القياس فقد قاسوا الإمامة العظمى على إمامة الصلاة ، وعلى منصب القضاء ، وقد قدم الصحابة من قدمه النبي (صلى الله عليه وسلم) لإمامة الصلاة ، وقالوا : رضيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ، ومعلوم أن إمام المسلمين هو أعلمهم وأحفظهم لقول البنى (صلى الله عليه وسلم) : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة " [٩١]

كذلك قاسوا منصب الإمامة على منصب القضاء ، والقاضي يجب أن يكون مجتهداً لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) :" القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار به فهو فى النار ، ورجل قضى فى الناس على جهل

فهو فى النار " [٩٢]وأما المصلحة فلأن معظم أمور الناس فى دينهم ، ودنياهم مرتبطة بتصريف الإمام ، فهو محتاج إلى أن يصرف الأمور على النهج القويم .[٩٣]أما عن هذه الأدلة فيمكن الرد عليها بما يلي :

- إن أهم العلوم التي يحتاج إليها الإمام هى العلوم السياسة ،والعسكرية ، فلا تقاس إمامة الصلاة ، أو القضاء عليها .

- إن تصريف الحاكم لمصالح الأنام يحتاج إلى الاجتهاد فهذا لا يلزم ؛ لأن الحاكم يستعين بمن لديه خبرة ودراية بالعلوم الأخرى ممن يساعدونه فى تصريف أمور الناس .

أما أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم اشتراط درجة الاجتهاد فى الحاكم أو إمام المسلمين فقد استدلوا بأن الحاكم يكفيه أن يعين من يساعده فى كل ما يحتاج إليه من معارف .

وممن لم يشترط الوصول إلى درجة الاجتهاد فى العلم من المتقدمين : الإمام الغزالي ، وقد رد على أصحاب الرأي القائل بوجوب شرط الاجتهاد بقوله:" وليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه فى الإمامة ضرورة ، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف ، فإذا كان المقصود من ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أهل زمانه " [٩٤] ، وكذلك الإمام الشاطبي[٩٥]

وللوصول إلى رأي راجح فى هذه المسألة، لابد أن نعرف أولاً المقصود بالمجتهد:

"فالمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم :علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فى نص كتاب أو سنة أو إجماع. "[٩٦]

الرأي الراجح : والرأي الراجح عندي هو عدم اشتراط رتبة الاجتهاد فى الحاكم أو الإمام ، وذلك لتعذر توفر كافة الشروط فى شخص واحد ، ولتشعب العلوم فى العصر الحديث ، ولإمكانية الاستعانة بالمتخصصين فى كافة المجالات ممن يعاونون الحاكم على آداء مهمته على الوجه الأكمل .

شرط الكفاية الجسدية : والمقصود به هو : سلامة الأعضاء والحواس من أي نقص يؤثر فى رأي الحاكم وعمله .

وقد اختلف العلماء فى هذا الشرط ، وما يمنع من عقد الإمامة ، وما يمنع من استدامتها ، وتفصيل ذلك فيما يلى :

١- النقائص التي تمنع من عقد الإمامة واستدامتها وهى: ذهاب البصر " لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة "(٩٧)

- الصمم والخرس : لأنهما يؤثران فى التدبير والعمل . (٩٨)

- ذهاب اليدين وفقد الرجلين ، وهذا ما ذهب إليه الماوردي وابن خلدون (٩٩).

- فقد أي عضو من شأنه أن يؤثر على الرأي والعمل .

٢- النقائص التي لا تمنع من عقد الإمامة وهى :

- قطع الأذنين ، لأنهما لا يؤثران على رأي أو عمل .

- " قطع الذكر والانثيين ، فلا يمنع من عقد الإمامة ، ولا من استدامتها بعد العقد ؛لأن فقد هذين العضوين يؤثر فى التناسل دون الرأي والحنكة ، فيجرى مجرى العنة " (١٠٠)

- فقد أي عضو لا يؤثر فى رأي أو عمل أو يشين المنظر، وهذا متفق عليه أيضاً .

٣ - الأعضاء التي إذا فُقدت اختلف العلماء فى كونها تمنع عقد الإمامة : كفقد إحدى اليدين أو الرجلين ، وما شابه ، فهذه تمنع أيضاً من عقد الإمامة ، واختلف فى استدامتها ، فقيل تمنع ، وقيل لا تمنع .

٤ - ما يؤثر على الترشح للمنصب : مما يشوه المنظر العام ، ولا يؤثر فى رأي ، أو عمل مثل جدع الأنف ،أو ثمل العينين .

وخلاصة هذا الشرط أن كل ما يؤثر فقده فى رأي أو عمل يمنع من عقد الإمامة ، وكل ما لا يؤثر فقده فى رأي أو عمل لا يمنع من الترشح أو عقد الإمامة .

شروط أخرى :

ولا مانع من اشتراط شروط أخرىعند اختيار الحاكم إذا دعت المصلحة لذلك .

(١) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، محمد رأفت عثمان ،دار الكتاب الجامعي ،القاهرة ،١٩٧٥ ، ص١٢٣.

(٢) النظام السياسي في الإسلام ،نعمان السامرائي ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ص١٢٥

(٣) سورة النساء ، آية (١٤١).

(٤) سورة النساء ، آية (١٤١) .

(٥) النظام السياسي فى الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)،إحسان عبد المنعم سماره ، دار يافا ، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠ - ٢٠٠ ، ص١١٢ .

(٦) رواه أحمد فى مسنده ، رقم ١٣٦٠، باب(ومن مسند الإمام علي رضي الله عنه) ٢/ ١٦١، وإسناده صحيح.

(٧) رواه أحمد فى مسنده ، رقم ٢٤٦٩٤ ، باب (مسند الصديقة بنت الصديق)، ٢٢٤/٤١.

(٨) نظام الحكم والإدارة فى الإسلام ، محمد شمس الدين، المؤسسة الدولية للنشر ، المؤسسة الجامعية ، بيروت، ط٢، ١٤١١- ١٩٩١ ، ص ١٤٣ .

(٩) الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن على بن الماوردي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٩.

(١٠) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٩ .

(١١) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، القلقشندى، ت: عبدالستار فراج،عالم الكتب ، بيروت ، ٣٢/١ .

(١٢) سورة النساء ، آية ٦ .

(١٣) سبق تخريجه .

(١٤) رواه أحمد (٣٢٦/٢) وضعفه الألباني . انظر ضعيف الجامع الصغير (٣٦/٣) .

(١٥) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ ، ١٩٩٤ ، ١٦٨/٤ .

(١٦) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، القلقشندى ، ص ١٥ .

(١٧) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله الدميجي ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ ص ٢٣٨ .

(١٨) فضائح الباطنية ، لأبى حامد الغزالي ، ص ١٨٠ .

(١٩) المواقف وشارحه،السيد الجرجانى ، شرح عضد الدين الإيجى، دارالكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ ٨ / ٣٨٥ .

(٢٠) صحيح البخاري ، باب إمامة العبد والمولى ، رقم ٦٩٣ ، ١٤٠/١ .

(٢١) المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون ،ت: عبد الله الدرويش ، دمشق، دار يعرب،١٤٣٥ -٢٠٠٤ ، ص ٣٠٠
(٢٢) نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤-١٩٨٦ ، ٧/ ٤٠٩
(٢٣) سورة النساء ، آية ٢ .
(٢٤) الإمامة العظمى ، عبد الله الدميجي ،ص٢٤٢ .
(٢٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر ، لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ، ١/٥٥ .
(٢٦) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي ، أبو حنيفة النعمان ،ت: عبد الرحمن حسن محمود ، الآداب – مصر، ١/٥٠٠ .
(٢٧) النظام السياسي فى الإسلام ، نعمان السامرائي ،حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ،ط٢، ١٤٢١ -٢٠٠٠.
(٢٨) كتاب المغازي ، باب كتاب النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى كسرى وقيصر ، رقم ٤٤٢٥ .
(٢٩) الإسلام والخلافة ، رشدي عليان ،ص ٥٣ .
(٣٠) التعريفات الفقهية ، علي الزين الشريف الجرجاني ،بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ ، ص ١٤٧ .
(٣١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ ، ج ٤ ، ص ٤٦٥ .
(٣٢) المقدمة لابن خلدون ، ص ٣٦٧ .
(٣٣) نظام الحكم والإدارة فى الإسلام ، محمد شمس الدين ، ص ١٦٤ .
(٣٤) سورة النساء ، الآية / ٥٨ .
(٣٥) الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، جمال أحمد جاد المراكبي ، القاهرة ، مطابع ابن تيمية ، ١٤١٤ هـ ، ص٣١٧ .
(٣٦) فضائح الباطنية ، الغزالي ،ت : عبد الرحمن بدوي، الكويت ، دار الكتب الثقافية ، ١٣٨٣ ، ص ١٨٨ .
(٣٧) فضائح الباطنية ، الغزالي ص ١٩٠ .
(٣٨) غياث الأمم في التياث الظلم ،أبو المعالي الجويني ، ت: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، ١٤١١-١٩٩٠، ص ٦٥

(٣٩) مقدمة ابن خلدون ، ص ٥٢٢ .
(٤٠) قال بذلك الأئمة الأربعة : أبو حنيفة فى (أصول الدين ص ٢٧٥) ، ومالك (أحكام القرآن لابن عربي ٤/ ١٧٢١) ، والشافعي (الأم ١/١٤٣) ، وأحمد بن حنبل فى (طبقات الحنابلة ٢٦/١) نقلاً عن الدميجى فى كتابه الإمامة العظمى ص ٢٦٩ ، وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة .
(٤١) الخلافة الإسلامية ، د/ جمال السيد جاد المراكبي ص٣٣٤ ، وقد سبقه الشيخ رشيد رضا فى هذا الراي فى كتابه الإمامة العظمى ص ١٩ .
(٤٢) الإمامة العظمى ، عبد الله الدميجى ، ص ٢٧٨ .
(٤٣) يرى الإمام الجويني فى كتابه غياث الأمم ص ٦٣ .
(٤٤) نقلاً عن الدميجي في الإمامة العظمى ، وقد حقق فى المسألة فوقف على هذا الرأي فى الإنصاف ولم يقف عليه في التمهيد ص ٢٧٥.
(٤٥) السياسة الشرعية ، عبدالوهاب خلاف ، القاهرة ، المطبعة السلفية، ١٣٥٠ ، ص ٥٥ .
(٤٦) النظريات السياسة ، ضياء الدين الريس ،القاهرة ،دار التراث ،ط٧ ،١٩٧٦ ،ص ٣٠٠ ،٣٠١ .
(٤٧) السلطات الثلاث ، سليمان الطماوي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٣٥٠ .
(٤٨) نظام الحكم فى الإسلام ، محمود حلمي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٧٣ ، ص ٨٩ .
(٤٩) النظام السياسي فى الإسلام ، نعمان السامرائي ، ص ١٢٤ .
(٥٠) البيعة فى الإسلام ، صديق عبدالرحمن ، القاهرة ، مكتبةوهبة ، ص ٧٣ .
(٥١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩ ، ١٨٣) وأبو يعلى (٤٠٣٣) .
(٥٢) صحيح ، أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، حديث رقم ٧١٣٩ .
(٥٣) صحيح ، أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، رقم ٧١٤٨ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، برقم ١٨١٨
(٥٤) صحيح ، أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، رقم ٧١٤٠ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، رقم ١٨٢٠ .
(٥٥) فتح الباري ، ج٧ ص ٣٩ ، ج١٣ ص ١٢٢ .

(٥٦) صحيح ،أخرجه مسلم بروايات عديدة عن جابر بن سمرة ، كتاب الإمارة ، رقم ١٨٢١ .
(٥٧) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٦ .
(٥٨) المواقف وشارحه ،السيد الجرجاني،شرح عضد الدين الإيجي، ص ٣٩٨
(٥٩) المقدمة ، ابن خلدون ، ص ١٩٤ .
(٦٠) فضائح الباطنية ، الغزالي، ص ١٨٠ .
(٦١) الفصل فى الملل والنحل ، الشهرستانى ، ت : عبد العزيز الوكيل ،القاهرة ، مؤسسة الحلبي ،ج١، ص ١٠٦ .
(٦٢) الخلافة الإسلامية ، جمال المراكبي ، ص ٣٣٤ .
(٦٣) سورة الحجرات ، آية رقم ١٣ .
(٦٤) النظريات السياسية ، ضياء الدين الريس ، ص ٣٠٠ .
(٦٥) السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ،ص ٥٥ .
(٦٦) البيعة فى الإسلام ، أحمد صديق عبد الرحمن ، ص ٧٣ .
(٦٧) نظام الحكم فى الإسلام ، محمود حلمي، ص ٨٩ .
(٦٨) السنة لابن أبى عاصم ،ج٢ ص ٦٣٧ ، صححه الألباني فى إرواء الغليل ،ج٢ ص ٢٩٥ حديث رقم ٥١٩ .
(٦٩) المقدمة لابن خلدون ، ص ١٩٤ .
(٧٠) الإمامة العظمى ، عبد الله الدميجى ، ص ٢٨٠ .
(٧١) نظام الحكم فى الإسلام ، محمد يوسف موسى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ص٥٢ .
(٧٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بلفظه (٦٩٣)، مسلم (١٨٣٨) .
(٧٣) مقدمة ابن خلدون ،ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .
(٧٤) المرجع السابق ص ٣٧١ .
(٧٥) نظام الحكم فى الإسلام ، محمد يوسف موسى ، ص٥٢ .
(٧٦) نظام الحكم فى الإسلام ، محمد يوسف موسى ، ص ٥٢ .
(٧٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ،القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ح ٤٣٨٠، باب مسند عبد الله بن مسعود ، ٢٣٦/٤.

(٧٨) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ، القاهرة ،١٣ /١١٢ وما بعدها .
(٧٩) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٦.
(٨٠) المقدمة لابن خلدون ، ص ٣٦٨ .
(٨١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، أبو المعالى الجوينى ، ت: محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد ،الخانجي ، مصر ، ١٩٥٠م= ١٣٦٩ هـ ، ص ٤٢٦ .
(٨٢) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، القلقشندى ،ص١٥ .
(٨٣) فضائح الباطنية ، الغزالي ، ص ١٩١.
(٨٤) الفصل فى الملل والنحل ، الشهرستاني ، ص ٦٠ .
(٨٥) رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي ، محمد رأفت عثمان ، ص١٤٠ .
(٨٦) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٦ .
(٨٧) ابن خلدون ، مرجع سابق ص ٣٦٨ .
(٨٨) الجوينى ، مرجع سابق ص ٤٢٦ .
(٨٩) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، القلقشندى ،ص١٥ .
(٩٠) حكى هذا الإجماع الشاطبى فى كتابه الاعتصام ، مكتبة التوحيد ، ٤٢/٣

(٩١) صحيح أخرجه مسلم ، ك المساجد ، باب من هو أحق بالإمامة ، رقم ٦٧٣.
(٩٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ٣٥٧٣ ، والترمذى كتاب الأحكام ١٣٢٢ ، حديث صحيح بطرقه.
(٩٣) الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة،جمال السيد المراكبي،ص٣٢١.
(٩٤) فضائح الباطنية ،للغزالي ، ص ١٩١ .
(٩٥) الاعتصام ، لأبي إسحاق الشاطبي ، ج٣ / ٤٣.
(٩٦) الخلافة الإسلامية ، جمال المراكبي ، ص١٩١
(٩٧) الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الفراء ، ص ٢٢ .
(٩٨) المقدمة لابن خلدون ، ص ٣٦٨ .

(٩٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٠ ، والمقدمة ، ابن خلدون، ٣٦٩/١.

(١٠٠) المقدمة لابن خلدون ، ص ٣٦٩ .